

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٤٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني؛
وبيناً على مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

استبعاد القسمين المساحيين مدينة نصر التوبة - مركز نصر ، ومدينة أسوان -
مركز أسوان - محافظة أسوان الصادر بهما القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦
من نظام السجل العيني لحين تطبيق نظام السجل العيني على المدن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١١/٧/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي